الباب الثالث عشر في العقوبات (١)

مادة ١٧٨- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة ١٧٨ مكرر (٢) - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي (٣) ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو إمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائج المنفذة له.

مادة ١٧٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو إمتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذه القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذه له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي (٣) بغير حق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي (٣) كاملة.

Law07913

⁽١) روعى تعدد الغرامة بقدر عدد العاملين الذين وقعت المخالفة بشأنهم فى أحوال معينة، وتشديد العقوبة فى حدود معينة فى حالة إستمرار المخالفة فى بعض الأحوال (المذكرة الإيضاحية للقانون).

⁽٢) مادة مضافة إعتبارا من ٨٤/٤/١ بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ إتفاقا مع تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ الذي قرر منح الضبطية القضائية لبعض العاملين بالهيئات التأمينية.

⁽٣) الهيئة المختصة" قبل ٢٠١٩/٤/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

مادة مائة قرش ولا عن مائة قرش ولا تجاوز الفي قرش في أي من الحالات الآتية:

- (أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠)
- (ب) عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العملُ وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣).
- (ج) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٨ و ١٥١).
 - (د) مخالفة أحكام المادة (١٥١) أو القرارات المنفذة لها (١).
- (هـ) عدم قيامه بناء على طلب الهيئة المختصة بخصم المبالغ التى صرف للمؤمن عليه دون وجة حق، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة المختصة في مواعيد سداد الاشتراكات وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨).

مادة ١٨١ - يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب في نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه في المرة الواحدة.

مادة ۱۸۲ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (۱۹۲)(۲).

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه في المرة الواحدة، فأذا إستمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها.

Law07913

⁽١) وهي خاصة بالسجلات والملفات والبيانات والنماذج الخاصة بتنفيذ القانون.

⁽٢) وهي الخاصة بالمزايا الأفضل.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

مادة ١٨٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة المختصة سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم المادة (١٥٢)(١).

مادة ۱۸۶ - تؤول الى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي(٢) جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفي أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من وزير التأمينات(٢).

Law07913 Y V 3

⁽١) أي بحكم انتداب الهيئة له لدخول محال العمل واجراء التحريات والاطلاع على ما يتعلق بتنفيذ القانون .

⁽٢) الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

⁽٣) راجع قرارى وزير التأمينات ١٦٧ لسنة ٧٧ و٥١ لسنة ٩٢ (وهامش م٥٥١) ... حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

جدول رقم (١) جدول أمراض المهنة (١)

العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	مسلسل
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: تداول الخامات المحتوية على الرصاص صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك. العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) لعمل في صناعة مركبات الرصاص. صهر الرصاص. تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو إستعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص على الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالر صلص	,
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب وإستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقيهألخ	التســــمم بــــــالزئبق ومضاعفاته	۲
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك: العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته	التســــمم بـــــالزرنيخ ومضاعفاته	٣
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بـــالأنتمون ومضاعفاته	٤

⁽۱) ذات الجدول (۱) الملحق بالقانون ٦٣ لسنة ٢٤ مع مراعاة أن الحالة ٢٧ معدلة بالقرار الجمهورى ٢٠٠٤ لسنة ٢٦ والحالة ٢٩ مضافة بالقرار الجمهورى ٢٠٠٤ لسنة ٦٦ والحالة ٢٩ مضافة بالقرار الجمهورى ٢٠٠٤ لسنة ٦٠ والحالة ٢٩ مضافة بالقرار الجمهورى ٢٠٠٠ لسنة ٢٠ بقرار وزير التأمينات ٢٠٣ لسنة ٨١ وتم تعديل البندين ٢٠ و٢٢ بالقرار الوزارى ٢٠٧ لسنة ٨٣ وتم إستبدال البند ٢١ إعتبارا من ٢٠/٢/٢٠ ببند جديد وفقا للقرار الوزارى ٥٦ لسنة ٩٤.

Law07913 **Y V V**

العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	مسلسل
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التســـمم بالفســفور ومضاعفاته	0
كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها الأميدية أو الأزوتيه أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.	التســـمم بــــالبنزول أو مثيلاته أو مركباته	٦
كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو الموادالمحتويه عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في إستخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها ألخ .	التســـمم بــــالمنجنيز ومضاعفاته	Y
كل عمل يستدعي إستعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت. ألخ.	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	٨
كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو إستعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .	التأثربالكروم وما ينشأ عنب من قرح ومضاعفات	٩
كل عمل يستدعنتحضير أو تولد أو إستعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أومركباته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل .	التأثر بالنيكل أوما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح	١.
كل عمل يستدعىالتعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك: عمليات تحضيره أو إستعماله أو تولده كما يحدث في الجراجات وقمائن الطوب والجير.ألخ	التسمم باول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	11
كل عمل يستدعى تغيير إستعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض الأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	١٢
كل عمل يستدعى تحضير أو إستعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها.	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباته	١٣
كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أوغازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.	التسمم بالبترول أو غاز اتـــه أو مشــــتقاته ومضاعفاته	١٤
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الكلورفورم أو رابع كلورو الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.	التسمم بالكلورفورم ورابع كلورو الكربون	10

Law07913

العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	مسلسل
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.	التسمم برابع كلورور الأثين وثالث كلورور الاثيليين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركب الايدروكربونية مين المجموعة الأليفاتية	١٦
أى عمل يسندعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط أشعاعى أو اشعة أكس .	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعي أو أشعة إكس	١٧
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.	سرطان الجلد الأولى وإلتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	١٨
أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهره أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار.	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	١٩
أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥% كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن وغبار - الكتان (١) وبودرة التلك لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض.	أمراض الغبار الرئوى (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن: ۱- غبار السايكا (سليكوزس) ۲- غبار الاسبستوس (أسبستوزس) ۳- غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس). ٤- غبار بودرة التلك (تلكوزس)(۱).	۲.

Law07913 Y V **9**

⁽۱) إضافة غبار الكتان لأمراض الغبار الرئوية وأسبابها تمت بقرار وزير التأمينات ٣٣٥ لسنة ١٩٨٧ أما إضافة غبار بودرة التلك والمخالطة بحكم العمل في مجالات الأمراض المعدية والعمل في المعامل أو مراكز الابحاث المختصة بنوعية الامراض المعدية فقد تمت بقرار وزير التأمينات ١٦٧ لسنة ١٩٨٣.

^{...} ويلاحظ سريان التعديلات على الحالات السابقة على صدور القرارين المشار اليهما مع صرف الحقوق المالية إعتبارا من تاريخ صدور كل منهما

العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	مسلسل
كل عمل يستدعى الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التى يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.	الجمـــرة الخبيثــــة أنثر اكس(١)	71
كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .	السقاوة	77
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.	مرض الدرن	78
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات والمخالطة بحكم العمل في مجالات الأمراض المعدية، والعمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض (٢)	أمـــراض الحميـــات المعدية	7 £
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالبريليوم	70
كذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالسيليلوم	77
كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة .	الأعراض والأمراض الناتجـة عـن التعـرض لتغيرات الضغط الجوى	**
كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عسن الهرمونسات ومشتقاتها	۲۸
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.	الصمم المهنى	79

⁽۱) مستبدل بالقرار الوزارى ٥٠ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالعدد ٢٠٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤ او تثير الإصابة بالجمرة الخبيثة الكثير من الهلع حتى أن مجرد شائعة رسائل بشأنها إلى مكاتب الكونجرس بأمريكا أدت إلى توقف مجلس النواب عن العمل من ١١٧٠ /٢٣ ٢٠٠١/١ وعندما قرر مجلس الشيوخ الإستمرار فى العمل تغيب عن العمل ٢٠٠٠٠ من العاملين به فى ١٠٠١/١٠/١٨.

Law07913 **Y A** •

⁽٢) النص السابق للعمليات والأعمال المسببة لأمراض الحميات المعدية كان يقصرها على (العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات) وقد تم تعديله على النحو عاليه ليشمل المخالطة بحكم العمل كما يشمل العمل في المعامل ومراكز الأبحاث المختصة وذلك وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٢/٩/١ .

العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	مسلسل
أى عمل يستدعى التعرض للإهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتغريم والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الإهتزازات الموضعية المصحوبة في صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية في عظام البدين والمفاصل الصغرى.	٣.
أى عمل يستدعى التعرض أو إستعمال أو تداول هذه المواد خاصة في الصناعات الحربية (المفرقعات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها.	التسمم بالنترات والنيتريتات والنيتروجلسرين	٣١
أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها.	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته	٣٢
أى عمل يستدعى التعرض أو إستعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحريرالصناعى والجلود والمطاط وغيرها.	التسمم بالكحول والجليكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.	٣٣
أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات.	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينه مثل: أ - الأشععة فوق البنفسجية. ب- الأشعة تحت الحمراء	٣٤
أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها.	التسمم بمبيدات الآفات.	٣٥

Law07913 Y A 1

^(*) أضيفت الأمراض من ٣٠ إلى ٣٥ بقرار وزير التأمينات ١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/١/٤ ويعمل به من تاريخ صدوره (نشر بالعدد ٦٤ من الوقائع المصرية الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢٣).

جدول رقم (۲) (۱)

أولا: بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى: النسبة المئوية العجز المتخلف رقم لدر جة العجز % 1. بتر الذراع الأيمن الى الكتف بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع % 40 بتر الذراع الأيمن تحت الكوع % 70 % ٧. بتر الذراع الأيسر إلى الكتف % 70 بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع ... % 00 بتر الذراع الأيسر تحت الكوع % 70 الساق فوق الركبة...... ٧ % 00 الساق تحت الركبة الساق % 00 الصمم الكامل الصمم الكامل % 50 فقد العين الواحدة العين الواحدة ... ١. أيسر أيمن % ٣.% ٢0 بتر الابهام الابهام ... 11 % 11% 10 بتر السلامية الطرفية للابهام % 17% 1. بتر السبابة % 7 % 0 بتر السلامية الطرفية للسبابة % 1. % A بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة ... %1. % A بتر الوسطى ١٣ % ° % ٤ بتر السلامية الطرفية الوسطى % ላ % ٦ بتر السلاميتين الوسطى والطرفية % 7 % 0 بتر أصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى . ١٤ % ٣%٢,0 بتر السلامية والطرفية % 0 % 5 بتر السلاميتين الطرفيتين % 7. بتر اليد اليمني عند المعصم 10 % 0. بتر اليد اليسرى عند المعصم 17 % 50 بتر القدم مع عظام الكاحل 1 1 % To بتر القدم دون عظام الكاحل 11

⁽۱) ذات الجدول (۲) الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ مع مراعاة أن البند ثالثًا الخاص بحالات فقد السمع مضاف بالقرار الجمهورى رقم ٧٥ لسنة ٦٨ كما أن الحالات الواردة بالبند (أولا) بعد الرقم ٥٠ مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٧٨.

النسبة المئوية	العجز المتخلف	رقم
لدرجة العجز		
% ٣٠	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	19
% 1 •	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	۲.
% 1 •	بتر ابهام الَّقدم وعظمة مشطة	۲١
% °	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	77
% €	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	73
% ٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	۲ ٤
% ٣	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	70

ويراعى في تقرير درجات العجز في حالات الفقد العضوى ما يأتى:

1- أن تكون الجراحة قد إلتأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات أو التلفيات، أو التكلسات، أو الإلتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات.

٢- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.

٤- إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزة الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

٥- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.

7- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند ٣ من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها.

Law07913 Y \ Y \ Y

			ثانيا: في حالات فقد
مار درجة عجزالعين	نسبة فقد الإبص	سبة قوة الإبصار	درجة الإبصار ن
المصابة	(٣) (٢)	(')
_	_	١٠٠,٠	٦ _ ٦
۲,9.	٨,٥	91,0	9 _ 7
0,75	١٦,٤	۸۳,٦	۲ - ۲۱
1.,08	٣٠,٠	٦٩,٩	١٨ - ٦
12,07	٤١,٥	٥٨,٥	7 £ _ 7
۲٤,٠٠	٦٠,٠	٤٠,٠	٣٦_ ٦
۲۸,۰۰	٨٠,٠	۲۰,۰	٦٠_ ٦
۳۰,۱۰	۸٦,٠	۱٤,٠	٥ ـ . ٦
٣٢,١٣	91,•	۸,۲	۲۰- ٤
72,77	97,9	۲,۱	٣ - ٠ ٣
W£, V9	99,8	٠,٦	۲ - ۲

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتي:

١ - ٠ ٦ فأقل _ _ ١٠٠,٠

To, . .

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الاصابة (عمود٤).

٢- وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة اصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على أعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠ % (عمود ٣).

٤- في حالة فقد إبصار العين ألو حيدة تعتبر عجزا كاملا.

٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعي في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أي بأعتبار أن لكل عين ٥٠% (عمود ٣).

ثالثًا - في حالة فقد السمع:

(أ) يعتبر السمع سليما أذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنبن.

- (ب) تحسب نسبة فقد السمع للاذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبلا واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.
- (ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠% اذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥% من العجز الكلي .

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى:

۱- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للاصوات التى يبلغ ترددها من ۱۲۰ إلى ۱۰۰ سيكل ثانية (۱). مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين
 درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣- فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما
 ١٠٠ ثبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ٢/١ ديسبل لكل سنة تزيد على ٥٥٠.

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على إعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠ % من السمع الكامل .

مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين
 بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى:

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا =

نُسبة فقد السمع في الأذن الأقوى × ٥ + نُسبة فقد السمع في الأذن الأضعف

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠% من فقد السمع تعادل ٥٥% من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد إستقرت إستقر ارا تاما.

Law07913

⁽١) ١٠٠ سيكل وفقا للجريدة الرسمية ، ص ٨٤٤ .

حالات مضافة إلى الجدول رقم (٢) بقرار وزير التأمينات رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ (١) وفقا للمادة ٥٥/ فقرة ثانية من القانون

الدرجة العجز	النسبة المئوية	, 212 5 . 11 5 _ 11
أيسر	أيمن	العجز المتخلف
		الطرف العلوى
		انكيلوز المفاصل
		الإبهام :
%٦	%A	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة بسط كامل.
%A	%١٠	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة ثني كامل.
%A	%۱.	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة ثني أو بسط كامل.
%٦	%۸	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة نصف ثني.
%17	%10	انكيلوز المفصلين المشطى السلامي والسلامي السلامي السلامي الإبهام في حالة ثني جزئي.
%10	%1A	انكيلوز المفصلين المشطى السلامي والسلامي السلامي السلامي السلامي عامل.
%1٢	%10	انكيلوز المفصل بين مشطيه الإبهام وعظام الرسغ.
% £	%°	الرسع. خلع بالمفصل السلامي السلامي للإبهام.
%1.	%10	خلع بالمفصل المشطى السلامي.
%17	%Y•	ع . تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة.
		السياية:
% £	%٦	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثني أو بسط.
%1	%٢	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو بسط.
		کاله لنی او بست.

⁽۱) صدر فی ۳ ۱/۷/۸۷۱ ویعمل به من تاریخ نشره.

Law07913 YAT

	1	ابع العادك المصاف البدول رقم (١).
%0	%A	انكيلوز المفصلين السلامي الأول والثاني في حالة بسط أو ثني.
%٦	% [^]	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة ثني أو بسط.
%۱۲	%1.	اف بسط. انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل.
		الوسطى:
% £	%٦	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثني أو بسط.
%١	%٢	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني أو بسط.
%°	%٦	انكيلوز المفصلين السلامي السلامي الأول والثاني في حالة ثني أو بسط.
% £	%٦	انكيلوز المفصل المشطى السلامي.
%A	%1.	يرو المفاصل المشطى السلامي والسلامي
, , ,	, ,	السلامي الأول والثاني في حالة ثني أو بسط.
		البنصر أو الخنص :
%٣	% £	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الأول في حالة ثني أو بسط.
%١	% Y	انكيلوز المفصل السلامي السلامي الثاني في
		حالة ثنى أو بسط.
%٣	% [£]	انكيلوز المفصل المشطى السلامي.
% £	%२	انكيلوز المفاصل المشطى السلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط أو ثني.
		انكليوز اليد:
%0.	%٦٠	انكليوز جميع مفاصل اليد والأصابع.
%٣°	% £ 0	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيماعدا الإبهام
		قطع الأوتار:
		(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الإصبع الإصبع في حالة ثنى كامل):
%١٠	%17	(الإصبع في حاله لتي حامل): الإبهام
%1.	%17	السبابة
%۸	%١٠	الوسطى

Law07913 **Y \ V**

	ı	ابع العادك المصالة للجدول رام (١).
%٦	%۸	البنصر أو الخنصر.
		- قطع الوتر الباسط قبل إندغامه في السلامية
		الثانية (السلاميتين الأخيرتين في حالة ثني
04.4	0/5	کامل):
% £	%٦ ~	الإبهام.
%٣ ~ ×	% £	السبابة.
%٢	%٣	البنصر أو الخنصر.
		- قطع الوتر الباسط قبل إندغامه في السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة في حالة
		الاخیره مباشره (والشنارمیه الاخیره فی خانه تنی کامل):
% £	%٦	سى سمر). الإبهام.
%1	%۲	رم بهرم. السبابة.
% • ,0	%\ %\	السبب. الوسطى أو البنصر أو الخنصر.
70 • ,5	70 '	(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى
		السلامي والسلامي السلامي الأول (الإصبع في
		حالة بسط كامل):
%١٦	%٢٠	الإبهام.
%١٠	%۱۲	السبابة.
%°	%٦	البنصر أو الخنصر.
%۸	%١٠	الوسطى.
		(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامي
		السلامي الثاني (السلامية الأخيرة في حالة بسط
		کامل):
%٦	%۸	الإبهام.
%٢	%٣	السبابة.
%١	%۲	الوسطى.
%١	%1,0	البنصر أو الخنصر.
		(د) العضد والساعد:
% Y o	%٣٠	تعود الخلع بالكتف.
%٣٠	%٤٠	انكيلوز تام بالكتف.
%٢٥	%٣٠	انكيلوز جزئي بالكتف.
%٢٠	%۲ <i>٥</i>	نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف.

	1	-1 // 3 3 3 1
%1.	%10	نقص فى حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة.
%٣.	% £ •	اثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق
% £ •	%°.	بالجسم . كسر غير ملتحم بالعضد.
%1.	%10	كسر غير ملتحم بالنتوءة المرفقي
% £ •	%°•	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠
%٣٠	%£•	انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة.
%Y0	%٣·	يرور وي في روية ٩٠ درجة. انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة.
%50	%£•	اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥
	, ,	درجة أو أقل (الساعد في حالة ثنى لزاوية حادة).
%10	%٢٠	اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠
		درجة.
%۱۲	%10	اثرة التئام مقيده لحركة بسط المرفق لزاوية المرقق الراوية المرادرجة.
% £ •	%°•	كسر بالساعد مع إعاقة تامة في حركتي الكب والبطح.
%٢0	%٣٠	ر
%10	%٢٠	اثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٤٥ و ٩٠.
%1.	%10	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات
		مفصل الرسخ
%٢٠	%٢٥	انكيلوز تام بالرسغ.
%17	%10	انكيلوز جزئي بالرسغ.
%٢٠	%٢٥	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل.
		العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف
		العلوى
%٢٥	%٣٠	 ١ - ضمور العضلات : ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية.
%Y•	%r.	صمور العضلة دات الراسين العصوية. ضمور العضلة الدالية.
/0 1 *	/0 ' *	صمور العصله الداليه. ٢ - شلل الأعصاب:
% Y 0	%٣٠	ا - الله العصب الزندي والإصابة عند المرفق.
%10	%۲·	سلل العصب الزندى والإصابة عند اليد . شلل العصب الزندى والإصابة عند اليد .
/0 5	/0 ' *	اللك العصب الريدي والإصابة عند الله .

Law07913 Y **\ 9**

		بي ، سود ، سوده در ۱۰).
% ź ·	%°.	شلل العصب الكعبرى أعلا الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس.
%٣٠	% £ •	الحصر المرووس. شلل العصب الكعبري.
%50	%٣º	شلل العصب المتوسط.
%A	%1.	شلل العصب تحت اللوح.
%10	%Y•	شلل العصب الدائري
%0.	%٦٠	شلل العصب الزندي والكعبري.
%0.	%٦٠	شلل العصب الزندي والمتوسط.
%٦0	%Y0	شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط.
		٣ - الأوعية الدموية:
عاملة البتر	تعامل الحالة م	إنسداد بالشرايين نتجت عنه غر غرينا.
ی ۳۰%	من ١٠% إلـ	إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنه.
		ثالثًا - الطرف السفلى
9	%۳٠	كسر بالفخذ مع قصر ٦سم والمفاصل جيدة مع
		ضعف متوسط بالعضلات.
%17		كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم.
%A		كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم.
%۲ .		كسر غير ماتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ
% r •		كسر غير ملتحم بالرضغةمع ضعف شديد بالفخذ.
%7.		كسر بعظمتى الساق ملتحم بشكل معيب
1	60·	كسر غير ملتحم بالساق
-	/ ₀ 0 •	انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب.
	%0 • %7 0	انكيلوز بالركبة في درجة ١٠٠ درجة.
7	010	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ١٢٠ درجة و ١٧٠ درجة.
0,	610	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ٩٠ درجة
'		و ۱۸۰ درجة.
ی، ٥%	من ٦٠%إل	اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط
		لغاية ٩٠ درجة أو أقل
ی ۳۰%	من ٥٠% إلـ	اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط
		الغاية١٣٥.

Law07913 Y **q** .

	ابع الحالات المصافة للجدول رقم (١):
من ۳۰% إلى ۱۰%	اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط
	لغاية ١٧٠.
%٢0	التهاب مفصلي تشوهي بالركبة.
%°.	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية
0/ ₩ •	أكثر من ۱۰۰ درجة.
%٣° %٢.	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة.
%10	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ (أحسن وضع).
70 1 5	انكيلوز ابهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشي.
%10	سرت محمدي. انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد .
%10	تفرطح القدم نتيجة كسر العظام.
70	العضلات والأعصاب بالطرف السفلي
%٢.	١- ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ.
%٣·	صمور عضلات الفخذ كلها. ضمور عضلات الفخذ كلها
% £ •	ضمور عضلات الطرف السفلي.
%٣.	ضمور عضلات الساق جميعها.
%1.	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق
من ۱۰% إلى ۸۰%	ضمور العضلات المطرد.
%0.	صك تام(جنيوفالجم) مع ضعف شديد بالعضلات.
	٢- شلل أعصاب الطرف السفلى:
%0.	شلل تام بالعصب الوركي.
%0.	شلل تام بالعصب الفخذي.
%٣.	شلل العصب المأبضي الوحشي.
%٣٠	شلل العصب المأبضى الأنسى.
% € •	شلل العصب المأبضي والأنسى والوحشي.
%٦٠	شلل العصب المأبضي والأنسى والوحشي
	مصحوب بألم .
%٢.	شلل العصب الشظوى.
	٣- الأوعية الدموية:
يعامل معاملة البتر	إنسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا.
من ۱۰% إلى ۳۰%	إنسداد وريدى نتجت عنه اوزيما مزمنه.
من ۲۰% إلى ٥٠%	إنسداد وريدى نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر علىالمشى والوقوف

Law07913 Y **9 1**

من ۲۰% إلى ٣٠% الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويتسبب عنها قرحة مزمنة. إصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي من ٥% إلى ١٠% فقد شعر فروة الرأس. إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفيحة من ١٠ % إلى ٤٠ % الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود). من ۲۰ % إلى ۷۰ % إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو إرتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة . إصابة بالرأس نتج عنها إضطراب عقلى . %1.. نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل %1.. للشفاء %1.. شلل نصفى غير تام مع افازيا. من ۲۰% إلى ۲۰% شلل نصفي أيمن غير تام شلل نصفي أيسر غير تام من ۲۰% إلى ٤٠% من ۷۰% إلى ۱۰۰% شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات شلل تام بالطرف العلوى الأيمن. %^. %٧. شلل تام بالطرف العلوى الأيسر. شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن. من ۲۰% إلى ٤٠% شلل غير تام بالطرف العلوى الأيسر. من ١٥% إلى ٣٠% من ۱۰% إلى ٣٠% افاز یا بسیطة. افاز با و اضحة من ۳۰% إلى ٦٠% من ۲۰% إلى ٣٠% نوبات صرعية قليلة أو نادرة. من ۳۰% إلى ۸۰% نوبات صرعبة متعددة. %1.. شلل الطرفين السفليين. من ۲۰% إلى ٤٠% شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي. %٧. شلل الطرفين السفليين غيركامل أو المشىغيرممكن. من ۳۰% إلى ۷۰% شلل الطرفين السفليين والمشممكن بعكاز أوبعصا. من ٤٠ % إلى ٧٠% تلبف الحبل الشوكي. من ٥٠% إلى ٧٠% تليف الجهاز العصبي المركزي المنتثر

Law07913 Y **9** Y

العصب الأول: فقد حاسة الشي

فقد حاسة الشم.

العصب الثاني:

ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة. ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى.

العصب الثالث والرابع والسادس:

شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين.

شلل بالعضلات الداخلية بالعينين.

شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون إزدواج البصر.

شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر.

العصب الخامس:

التهاب بأطراف العصب الخامس مع نقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم.

شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه.

العصب السابع:

شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق جفنى العين.

شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا.

خامسا: العنق

إنثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة.

إنثناء العنق التشنجي.

سادسا: العمود الفقرى

سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد في الحركة.

بروز أو إنخساف مصحوب بآلام وتحديد في الحركة .

التهاب عظمی مفصلی تشوهی مع تیبس مفاصل الفقرات .

%0

%٣0 %١..

من ٥% إلى ١٠% من ١٠% إلى ٢٠%

من ۱۰% إلى ۱۰%

%۲*o*

من ١٥% إلى ٢٠%

من ۱۰% إلى ۲۰%

من ۱۰% إلى ۲۰%

من ۳۰% إلى ٥٠%

من ۱۰% إلى ٣٠%

من ۲۰% إلى ٤٠%

من ۲۰% إلى ٤٠%

من ۱۰% إلى ٣٠%

من ۳۰% إلى ٤٠%

Law07913

من ۳۰% إلى ۸۰% التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس. من ۳۰% إلى ٦٠% التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي . من ٣٠% إلى ٤٠% مرض بوت غير مصحوب بخراج درني . من ٥٠% إلى ٧٠% مرض بوت مصحوب بخراج درنی. سابعا: الأنف من ٥% إلى ٢٥% ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق. كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم %10 %1. فقد أرنية الأنف من ۱۰% إلى ۲۰% فقد جزئى بالأنف بدون ضيق الخياشيم من ۲۰% إلى ٤٠% فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم. من ۲۰% إلى ٥٠% فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم. العين الجفون والمسالك الدمعية: من ٥% إلى ١٠% إنصر اف حافة الجفين للبداخل أو الخيارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة. %10 ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية و احدة. %٣٠ ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين.

المقلة: الكتاركتا الإصابية:

تلف الحجاج.

(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدم نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة رقم (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى في إصلاح درجة الإبصار.

من ١٥% إلى ٢٥%

(ب) إذا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا بإستعمال النظارة التي تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد ١٠ % مقابل عدم إندماج الصورتين في حالة إزالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية إزالة كتاركتا عن ٣٥%.

Law07913 Y **9** £

	الأذن
%0	فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية.
%1.	فقد أو تشويه بصوان الأذنين .
	الفك العلوى
من ۱۰% إلى ۲۰%	المضغ ممكن .
من ۳۰% إلى ٤٠%	المضغ غير ممكن.
من ۱۰% إلى ۳۰%	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة
	الأنفية وبجيب الهواء الفكي .
من ٤٠% إلى ٦٠%	إصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه.
	الفك السفلى
من ٥% إلى ١٠%	المضغ ممكن .
من ۳۰% إلى ٤٠%	المضغ غير ممكن.
من ۱۰% إلى ۳۰%	خلع بالمفصل الفكي الصدغي يمكن أو لا يمكن
	رده.
%٢٠	ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين .
% Y o	ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط .
من٠٤% إلى ٦٠%	فقد الفك السفلي بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد
	مع تشوه الوجه.
	الأسنان
من١% إلى ٥%	فقد لغاية خمس أسنان .
من٥% إلى ١٠%	فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي
%٢٥	فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طقم
	صناعي.
%10	فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعى.
من٣٠% إلى ٤٠%	فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم
	صناعی.
244	اللسان
من۱۰% إلى ٤٠%	بتر اللسان حسب إتساعه والإلتصاقات وحالة الكلام.
من ۱۰% إلى ۳۰%	ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي.

البلعوم الأنفى

ضيق بالبلعوم الأنفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم .

ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم.

البلعوم السفلى

ضيق بالبلعوم يعيق البلع .

الحنجرة

درن الحنجرة.

ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت .

ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس.

ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرية.

ضيق بالحنجرة تسبب عنه إنعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية.

المرئ

ضيق بالمرئ يعيق البلع.

المعدة

قرحة مزمنة.

قرحة مزمنة مع إلتصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة .

ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحي.

الأمعاء الدقاق

ناسور بالأمعاء في وضع مرتفع بالبطن. ناسور بالأمعاء في وضع منخفض بالبطن.

فقد الأمعاء

الأمعاء الغلاظ

ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى.

من ١٥% إلى ٤٠%

من ۶۰% إلى ۲۰%

من ۱۰% إلى ٣٠%

%۲۰

من ٥% إلى ٢٠%

من ۱۰% إلى ٣٠%

من٣٠% إلى ٤٠ %

من ۶ کا الی ۵۰%

من١٠% إلى ٣٠%

من ۳۰% إلى ٤٠%

من ٤٠ % إلى ٥٠%

من٠٥% إلى ٦٠%

من٤٠% إلى ٦٠%

من٠٤% إلى ٥٠%

من١٠% إلى ٣٠%

من ۲۰% إلى ٤٠%

	عبع العادة المصفة للبدون رام (١٠).
	الشرج
	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة
0/ 1/0/4	العاصرة
من۲۰% إلى ٥٠%	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو إحتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة
	العاصرة ومصدوب أو غير مصدوب بسقوط
	الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتوني.
	الكبد
من۲۰% إلى ٥٠%	ناسور مرار <i>ی</i> أو صدیدی.
	الطحال
%٢.	إستئصال الطحال السليم .
%1.	إستئصال الطحال المتضخم
صفر	إستئصال الطحال المتضخم المصحوب
	باستسقاء بالبطن .
	جدار البطن
من١٠% إلى ٢٠%	فتق إربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى.
من۲۰% إلى ۳۰%	فتق إربى مزدوج .
من١٠% إلى ٣٠%	فتق بجدار البطن أو فتق جراحي .
من ٥% إلى ١٠%	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب
	بجدار البطن.
	المسالك البولية
	الكلى والحالب:
من١٠% إلى ٣٠%	التهاب بإحدى الكليتين .
من٣٠% إلى ٤٠%	التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية
0/7. 1/0/6	• *
من ۶ 3% إلى ٦٠%	التهاب كلوى يسبب عدوى أو تسمم. التهاب بحوض الكليتين .
من ۶۰ إلى ٦٠%	
من صفر إلى ١٥%	إستئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة).
%°•	المستحدي . استئصال الكلية والأخرى متكيسة.
,,,	

Law07913 Y **9 V**

كلية متحركة. من٥% إلى ١٠% %0. درن بكلية واحدة . من ٥٠ الي ٨٠ الي درن بالكليتين . %0. ناسور بالحالب. ناسور بطني بولي . من ٤٠ % إلى ٦٠% المثانة من ٤٠ % إلى ٥٠ % إلتصاق جدار المثانة بالإرتفاق العاني بسبب کسر. %0. ناسور بولى بالعانة أو العجان. %٧. ناسور مثانی معوی . ناسور مثانی شرجی . من ٥٠ الي ٧٠% إلتهاب مثاني مزمن إصابي أو جرح بالمثانة من ۳۰% إلى ٤٠% إستدعى تثبيت قسطرة إلتهاب مثانى مع إلتهاب بحوض كلية واحدة. %0. من، ٥% إلى ٧٠% إلتهاب مثاني مع إلتهاب بحوض الكليتين درن بالمثانة مع سلامة الكليتين. من۲۰% إلى ٣٠% إنحباس كلي بالبول نتيجة إصابة بالنخاع %٤٠ الشوكي. %٢. إنحباس جزئي بالبول. من ٥٠ إلى ٩٠% إنحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة أو كليتين. من ۲۰ % إلى ٣٠% عدم القدرة على حبس البول. قناة مجرى البول الخلفية ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية. %٧.

من۲۰% إلى ۳۰%

۰۰% من۲۰% إلى ٤٠%

من ۶۰ الى ٦٠%

ضيق جزئي نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية.

ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج

قناة مجرى البول الأمامية

ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية

وقناة مجرى البول.

ضيق يمكن توسيعه

ضيق يصعب توسيعه.

ناسور بولى .

إنعدام قناة مجرى البول مع فتحة بالعجان.

إنعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة ما بين السرة والعجان .

عاشرا: القفص الصدري

كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة حشوية.

كسر ضلع حسب المضاعفات.

الرئتان

إلتهاب شعبي مزمني خفيف.

إلتهاب شعبى مزمن شديد.

التهاب شعبى مزمن مضاعف بأنفزيما أو تمدد شعبى أو ربو أو هبوط بالقلب.

إنسكاب بللوري إصابي .

إنسكاب دموي بللوري.

إنسكاب صديدى بللورى .

إصابة در نية تخلف عنها تليفات بسيطة

إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة

إصابة در نية تخلف عنها تلفيات شديدة .

إصابة درنبة متقدمة غير قابلة للشفاء

سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين

سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين.

سلیکو ز س مصحو ب تایف شدید بالر ئتین

سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين .

اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين.

اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين .

اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين.

من ۳۰% إلى ٤٠%

%٣. %0.

%£.

من١٠% إلى ٢٠%

من صفر إلى ٢٠%

من٥% إلى ٢٠%

من ۲۰ % إلى ٥٠%

من٠٥% إلى ١٠٠%

من ٥% إلى ٣٠%

من١٠ ا الله ٤٠ الله

من۲۰% إلى ۷۰%

من ٥% إلى ١٠%

من١٠% إلى ٤٠%

من ۶٠% إلى ٧٠%

من ۷۰% إلى ۱۰۰%

من١٠% إلى ٣٠%

من ۳۰% إلى ٦٠%

من ۲۰% إلى ۹۰%

%1..

من١٠ الله إلى ٢٠%

من ۲۰ % إلى ٤٠ %

من ٤٠ % إلى ٨٠ %

Law07913

499

%1	اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين .
تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص	بسيستوزس (ربـو القطـن أو الكتــان) وغيـــر
في الطاقة التنفسية	مصحوب بتغيرات في أشعة الرئتين .
من١٠% إلى ٥٠%	بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو
	شعبی .
من٠٥ % إلى ٩٠%	بسيسنوزس مصحوب بانفزيما .
من١٠% إلى ٩٠%	أمفزيما نتيجة إستنشاق أبخرة .
من١٠% إلى ٩٠%	أمفزيما نتيجة النفخ في الألات
%1	أورام خبيثة نتيجة إستنشاق أبخرة أو أتربة.
	القلب والأورطى
	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو
	التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب
0/8 10/4	نتيجة جلطة بالشر ابين التاجية:
من ۱۰% إلى ۲۰% د ١٠٠٠	والقلب متكافئ .
من۲۰% إلى ۲۰%	مع بعض أعراض ظاهرة .
%A•	مع عدم تكافؤ القلب .
من۳۰% إلى ٩٠%	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو
من۳۰% إلى ۸۰%	تسمم. أنيورزم الأورطي أو جدار القلب .
من ۱۰ ا% إلى ۱۰/۰%	,
	حادي عشر: أعضاء التناسل
صفر م ۷ ۰ ۰	أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الإنتصاب.
% Y 0	فقد تمرة القضيب .
%r.	إنعدام جزئى بالجسم الإسفنجى .
%٦٠	فقد القضيب .
%Y•	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول.
%q.	فقد القضيب مع الخصيتين .
%٣٥	فقد خصية قبل البلوغ .
%٢٥	فقد خصية بعد سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة
%10	فقد خصية بعد سن الأربعين .

Law07913 Y • •

فقد خصيتين قبل سن الأربعين. %7. فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين. % 5 . %٣٠ فقد خصيتين بعد سن الأربعين. قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات. من صفر إلى ١٠% من ۱۰% إلى ١٥% قيلة دموية إصابية. درن البربخ والخصية من ناحية واحدة. من ۱۰% إلى ١٥% من ۲۰% إلى ٤٠% درن البربخ والخصية من الناحيتين. درن البربخ والبروستاتا والحويصلة المنوية. من ٤٠% إلى ٥٠% الإناث من ٤٠% إلى ٦٠% فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ %£. فقد الرحم قبل الإنجاب. فقد الرحم بعد الإنجاب %٣٠ فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ. %٣٠ من ٥% إلى ١٥% سقوط الرحم أو المهبل. الغدد الدرنية من ٥% إلى ٢٠% غدد در نیة . من ۲۰% إلى ۲۰% غدد درنیة متقیحة مصحوبة بنواسیر من ٤٠% إلى ١٠٠% سرطان الغدد . الأورام الخبيثة من ٤٠% إلى ١٠٠% تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو إنتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية. بعض الأمراض %0. الزهري كمرض مهني. من ۲۰% إلى ٤٠% ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع. من ۲۰% إلى ١٠٠% سرطان الدم .

Law07913

جدول رقم (٣) جدول توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش			å r. 11		
الإخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرمله أو الزوج	المستحق فى المعاش	رقم الحالة
_	_	۲/۱ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	۲/۱ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	أرمك أو أرامـل أو زوج وولــــد واحد أو أكثر	•
	۳/۱ لأيهما □ او كليهما بالتساوى	_	٣/٢	أرمك أو أرامـل أو زوج ووالد أو والدين	۲
۱/٤ لأيهم أو لهمجميعا بالتساوى		_	٤/٣	أرمك أو ارامك أو زوج واخــت أو أخ أو أكثر	٣
_	_	_	٤/٣ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	ارملـــة او ارمـــل او زوج فقط	٤
_	7/۱ لأيهما أو كليهما بالتساوى	۲/۱	٣/١	أرملةأو أرامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٥
		٣/٢		ولد واحد	7
	_	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	_	أكثر من ولد	\
	۳/۱ لأيهما أو كليهما بالتساوى	٣/٢	_	ولد واحد ووالد أو والدين	٨
	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوى	7/0		أكثــر مــن ولــد ووالد أو والدين	٩
_	۲/۱ لأيهما أوكليهما بالتساوي		_	والـــد واحـــد أو والدين	١.
۲/۱لأيهم أو لهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوي	_	_		اخ او اخــــت او اکثر	11
۱/۱ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوى	۲/۱ لأيهما أو كليهما بالتساوي	_	_	والسد واحسد أو والسدين وأخ أو أخت أو أكثر	١٢

Law07913 Y • Y

ملاحظات الجدول رقم (٣) (١):

١- تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة .

Y- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة في تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح في الجدول التالي:

فنة المستحق الذي يرد عليه المعاش	فنة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه
١ ـ الأولاد.	
٧- الوالدان.	الأرملة
٣- الأخوة والأخوات.	
١- الأرملة.	A) \$11
٢- الوالدان.	الأولاد
١- الأرملة.	
٢- الأولاد.	الوالدان
٣- الأخوة والأخوات.	

⁽١) أحكام مستحدثة إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ في ملاحظات الجدول مع سريانها على الحالات السابقة على المالات السابقة على أن يكون الصرف إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

Law07913 Y • Y

ملاحظات هذا الجدول عدلت بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ٧٥/٩/١ ثم استبدلت بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ اعتبارا من ٨٤/٤/١ (م٦) وفي بيان مجال سريانها نصت المادة ١١من القانون ٤٧ لسنة ٨٤ على الآتي :

⁽تسرى الأحكام المستحدثة في ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق على الحالات التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أي من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة في المعاش الواحد الصحيح).

ومما تجدر الاشارة اليه أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ كان قد أضاف فئة الأخوة والأخوات في حالة وجود الوالدين وقرر لهما الحق في المعاش في حدود ربع معاش المورث، وفي الوقت ذاته عدل القانون المشار اليه الملاحظة رقم (١١) بما يقضى بأيلولة نصيب الوالدين للأخوة والأخوات بعد قطعه وذلك في حدود نصيبهم لو انفردوا (النصف) مع سريان هذا الحكم على الحالات التي وقعت قبل ٤٠٥/٥/٤ مع الصرف اعتبارا من هذا التاريخ (المذكرة الايضاحية).

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو ردة خصم ما يكون قد إستحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

٣- في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين
 يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب

٤- يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لايجاوز الحد الأقصى المحدد بالجدول(١).

٥- لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة عن معاش المورث في حالة القافه أو قطعة .

٦- (٢) وفى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم ٢ يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرمل الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع.

وفى حالة قطع معاش فئة الأرمل فى الحالة المشار اليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

Law07913 **Y . £**

⁽۱) نص هذه الملاحظة معدل بالقانون رقم ۱۰۷ لسنة ۸۷ (م۷ أولا) بأثر رجعى إعتبارا من ۸٤/٤/۱ (م) بحذف عبارتا "وفقا للحالة فى تاريخ الرد" و"وفقا للحالات السابقة" .. وفى بيان التعديل أشارت المذكرة الايضاحية الى أن ملاحظات الجدول تتضمن قاعدة من مقتضاها رد معاش المستحق فى حالة أيقافه أو قطعه على باقى المستحقين بشرط ألا يزيد نصيبه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد وقد أدت هذه العبارة الى عدم افادة بعض الحالات من قاعدة الرد، مثال، أرملة وأبنة تعمل أوقف معاشها فيرد على الأرملة ووفقا للقاعدة يتعين الا يزيد نصيب الأرملة بعد الرد على ١٤/٣ المعاش الحد الاقصى لنصيبها بالجدول - الا ان الإرتباط بالحالة فى تاريخ الرد يؤدى الى عدم رد معاش الابنة لها لان معاش الابنة فى حالة الايقاف يكون الحق فيه مازال موجودا وبالتالى يكون نصيب الارملة النصف لوجود الابنة ولازالة هذا التضارب نص التعديل على حذف عبار وفقا للحالة فى تاريخ الرد .

⁽۲) ملاحظة مضافة بالقانون ۱۰۷ لسنة ۱۹۸۷ (م ۷ ثانيا) ليعمل بالفقرة الاولى منها باثر رجعى اعتبارا من ۱۹۸۲/۲۱ من ۱۹۸۲/۲۱ ويعمل بالفقرة الثانية اعتبارا من ۱۹۸۷/۷۱ (م۱۷ من القانون رقم ۱۰۷ لسنة ۱۹۸۷) وقد أشارت المذكرة الإيضاحية في شأنها الى أنه رعاية من النظام للآخوة والأخوات الذين حرموا من المعاش في تاريخ وفاة المورث لوجود أرملة ووالدين أضيفت الملاحظة (٦) لتقضى بأنه اذا كان المعاش مورث بالكامل للأرملة والأبوين (الحالة ٢) وكان للمنتفع أخوة وأخوات فإنه عند قطع معاش أية فئة منهما يؤول نصيبها الى الأخوة والأخوات بما لا يجاوز ربع المعاش.

جدول رقم (٤) تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى مليم جنيه	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى مليم جنيه	السن
7 7	٥,	١ ٨٠٠	حتی سن ٤٠
۲ ۲٦.	01	۱ ۸۳۰	٤١
۲ ۳۳.	٥٢	۱ ۸٦٠	٤٢
۲ ٤٠٠	٥٣	١ ٩٠٠	٤٣
۲ ۰.۰	٥٤	1 94.	££
۲ ٦٠٠	٥٥	1 97.	20
٧	٥٦	۲	٤٦
۲ ۸۰۰	٥٧	۲ . ۰ .	٤٧
۲ ۹	٥٨	۲ ۱۰۰	٤٨
٣ ٠٠٠	۹ ەفئكثر	۲ ۱۵.	٤٩

ملاحظات (۱٫۲):

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة بواقع ٣٠% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب.
- ٣- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.
- ٤- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للاجور التي سددت على أساسها الإشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ بواقع ٤٠ % من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الإشتراك.

Law07913 **Y.o**

⁽۱) الجدول (٤) قبل تعديله بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ هو ذاته المرافق لكل من القرارين الجمهوريين ٢٠٧ لسنة ٢٠ لسنة ٢٠ لسنة ٢٠ لسنة ٢٠ لسنة ٨٧ واعتبارا من ٨٤/٤/١ إستبدلت الملاحظات ٢و٣و؛ وأضيفت الملاحظة ٥.

⁽٢) أثبت التطبيق العملى أن حساب المبالغ المطلوبة لضم مدة الى مدة الأجر المتغير على أساس الأجر في تاريخ تقديم الطلب عدم إتفاق ذلك مع طبيعة أجر الاشتراك المتغير ولذا تقرر أن تكون العبرة بالمتوسط الشهرى للاجدور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك الفعلية فى الأجر المتغير حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب (المذكرة الايضاحية للتعديل).

جدول رقم (٥) بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
%1 : .	££	%* ¹	حتی سن ۲۵
%١٣٣	٤٥	%٢٦٠	* 7
%1 * V	٤٦	%٢٥٣	**
%١٢٠	٤٧	% T £ V	۲۸
%11#	٤٨	% T £ .	44
%١٠٧	٤٩	%٢٣٣	۳.
%۱۰۰	٥,	%***	۳۱
% 98	٥١	%٢٢.	44
% ^٧	٥٢	%٢١٣	**
% ^ .	٥٣	%۲·٧	٣ ٤
% ٧٣	0 £	%۲۰۰	٣٥
% ٦٧	٥٥	%198	41
% ٦٠	٥٦	%144	٣٧
% ٥٣	٥٧	%١٨٠	٣٨
% £ Y	٥٨	%1٧٣	44
% £ ·	٥٩	%١٦٧	٤٠
% ٣٣	٦.	%١٦.	٤١
% ٢٥	حتسن۲۲	%108	٤٢
% ۲ .	أكثر من سن ۲۲(۱)	%1 £ V	٤٣

ملاحظة:

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

Law07913 Y.1

⁽١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩١.

جدول رقم (٦) (١) بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة إختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط

مجموع الأقساط المفروض أداوَها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق مليم جنيه	السن فى تاريخ بدء الأداء
YV£ 1	۲.
779 0	۲١
Y7: 9	* *
77. 7	7 7
700 V	۲ ٤
701 1	70
717 7	44
7 £ 7	**
YWV £	۲۸
TTT 9	4 4
77A W	٣.
*** V	٣١
Y19 Y	٣٢
71£ V	٣٣
Y1. Y	٣٤
Y.0 A	٣٥
Y.1 £	٣٦
197	۳۷
197 7	٣٨
۱۸۸ ۳۰۰	٣٩
۱۸٤ ۱۰۰	٤.
149 9	٤١

⁽۱) معدل بالقانون رقم ۷۷ لسنة ۱۹۸۶ إعتبارا من ۱۹۸٤/٤/۱ (م٢ منه) بما يعنى رفع معدل ريع الإستثمار المستخدم في حسابها.

Law07913 **Y.V**

مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن السنتين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق مليم جنيه	السن فى تاريخ بدء الأداء
140 4	٤٢
141 7	٤٣
177 0	££
۱۳۳ ٤٠٠	٤٥
۱۰۹ ۳۰۰	٤٦
100	٤٧
101	٤٨
127 2	٤٩
127 0	٥,
179 0	٥١
١٣٥ ٤٠٠	۲٥
۱۳۱ ۳۰۰	٥٣
177 1	٥٤
۱۲۲ ۸۰۰	٥٥
111 5	٥٦
117 9	٥٧
1.9	٥٨
1.5 7	٥٩
1	٦,

ملاحظات:

- (أ) في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

Law07913 4.1

جدول رقم (٧) رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

لمدة ١٥ سنة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٥ سنوات	السن عند
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	الإستبدال
177 7	9 £ /	٥٣ ٣٠٠	الإستبدال حتى سن ٤٠
177 1	9 % 7	٥٣ ٢٥.	٤١
170 7	9 % %	٥٣ ٢٠٠	٤٢
170 1	9 % 7	٥٣ ١٥.	٤٣
175 7	9 %	٥٣ ١٠٠	£ £
١٢٤ ١٠٠	98 4	٥٣ .٥.	20
177 0	98 8	07 90.	٤٦
177 V	۹۳ ۱۰۰	٥٢ ٨٥٠	٤٧
171 9	۹۲ ۸۰۰	٥٢ ٧٥.	٤٨
171	97 2	07 70.	٤٩
17	91 9	07 00.	٥,
114 9	91 2	٥٢ ٤٥.	٥١
114 4	۹۰ ۸۰۰	٥٢ ٣٠.	٥٢
117 1	9. 4	07 10.	٥٣
116 9	۸۹ ۵۰۰	٠٠٠ ٢٥	0 £
117 7	۸۸ ۸۰۰	٥١ ٨٠٠	٥٥
111 7	۸۸ ۰۰۰	٥١ ٦٠٠	٥٦
1.9	۸۷ ۱۰۰	01 70.	٥٧
1.7 9	۸٦ ١٠٠	01 1	٥٨
1.0 /	۸۰۱۰۰	٥. ٨	٥٩
1.7 7	۸٤	0, 0,,	٦.
• • • • • •	۸۲ ۸۰۰	0. 10.	71
• • • • • •	۸۱ ٤٠٠	٤٩ ٨٠٠	7.7
• • • • • •	٧٩ ٩٠٠	٤٩ ٣٥.	٦٣
	۷۸ ۳۰۰	٤٨ ٩٠٠	7 £
*** ***	V3 V	٤٨ ٤٠٠	70

Law07913 **Y.9**

ملاحظات:

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الإستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.

٣- لا يجوز الإستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردئ .

من نوع ردئ . ٤- لا يجوز الإستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢).

Law07913 **٣١.**

جدول رقم (^) نسب خفض المعاشات

نسبة الخفض في المعاش	السن في تاريخ إستحقاق الصرف(١)
%10	أقل من ٤٥ سنـــة
%١٠	٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة
%°	٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة

ملاحظة: (٢)

يجوزُ الغاء أو تخفيض النسب المشار اليها في هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها القرار المشار اليه في الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (١٨).

Law07913 **۲۱۱**

⁽١) (السن عند تقديم طلب الصرف) قبل التعديل بالفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

⁽٢) ملاحظة مضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥ .

Law07913 **٣١٢**

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٤ _ ٣	مقدمة
44-40	قانون الإصدار
7 £ _ £ 1	الباب الأول: نظام التأمين الإجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف والتعاريف
٧٣_٦٥	الباب الثانى: إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها
1 £ A_Y 0 Y 0 Y 9	الباب الثالث: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الفصل الأول: التمويل الفصل الثانى: في المعاشات والتعويضات
177	الفصل الثالث: قواعد حساب بعض مدد الإشتراك في التأمين الإشتراك في التأمين الفصل الرابع: قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات
1 7 9	المسلحة
147	الفصل الخامس: أحكام عامة
177-169	الباب الرابع: في تأمين إصابات العمل
1 £ 9	الفصل الأول: في التمويل
107	الفصل الثاني: في العلاج والرعاية الطبية
104	الفصل الثالث : في الحقوق المالية
171	الفصل الرابع: التحكيم الطبي
١٦٣	الفصل الخامس: أحكام عامة
1 7 2 - 1 7 7	الباب الخامس: تأمين المرض
177	الفصل الأول: التمويل ومجال التطبيق

Law07913

1 4 4	الفصل الثاني: الحقوق المالية للمريض
١٧٤	الفصل الثالث : أحكام عامة
144-140	الباب السادس: في إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإداراته وإختصاصاته
	Taka ak tin tin ta ka ka ka
1	الباب السابع: في تأمين البطالة
1 V 9	الفصل الأول: في التمويل ومجال التطبيق
١٨٠	الفصل الثاني: في التعويضات
4 A W 4 A 4 W	الباب الثامن: في تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب
1 1 7 - 1 1 7	المعاشات
Y · · - 1 A V	الباب التاسع: في المستحقين وشروط إستحقاقهم
Y1Y.1	الباب العاشر: في الحقوق الإضافية
7.1	الفصل الأول: في التعويض الإضافي
Y . £	الفصل الثاني : في المنحة
4.7	الفصل الثالث : في نفقات الجنازة
7. V	الفصل الرابع: في إستبدال المعاشات
۲.۹	الفصل الخامس: في حقوق المفقودين
70 711	الباب الحادى عشر: في الأحكام العامة
711	الفصل الأول: في قواعد حساب الإشتراكات
, , ,	الفصل الثاني: أحكام خاصة بإشتراكات المؤمن
770	عليهم بالقطاع الخاص
777	
1 1 4	الفصل الثالث: فالإعفاء من الضرائب والرسوم. الفصل الرابع: مستندات الصرف ومواعيد تقديم
779	طلب الصرف ومواعيد المنازعة
777	الفصل الخامس: ضمانات التحصيل
777	الفصل السادس: في التزامات الخزانة العامة
7 7 9	الفصل السابع: أحكام متنوعة

Law07913

777701	الباب الثانى عشر: أحكام إنتقالية ووقتية
********	الباب الثالث عشر: في العقوبات
Y 9 0_Y V V	الجداول
* * * *	جدول رقم (١): جدول أمراض المهنة
7	جدول رقم (۲): تقدير درجات العجز
	جدول رقم (٣): جدول توزيع المعاش على
4.4	المستحقين
	جدول رقم (٤): تحديد المبالغ المستحقة لحساب
۳.0	المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك.
	جدول رقم (٥): بيان نسبة مبالغ التعويض
٣.٦	الإضافي الإضافي المسافي المسافي المسافي المسافي
	جدول رقم (٦): بتحديد الأقساط الشهرية التي
	تقتطع من الأجر في حالة إختيار
	المؤمن عليه أداء المبالغ
* • Y	المستحقة عليه بالتقسيط
	جدول رقم (٧): رأس المال المقابل لمعاش
4.1	مستبدل قدره جنيه واحد
711	جدول رقم (٨): نسبة خفض المعاشات
710_717	الفهــرس الفهــرس

Law07913 **٣١٥**

الترقيم الدولى ٢-٠٠ ٣٤٠-٤٠-٩٧٧